

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الأقليم

رئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١٢) في ١٥/١٠/٢٠١٢ قررنا إصدار:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

قانون صندوق إعانة مرضى السرطان في

إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يؤسس صندوق باسم (صندوق إعانة مرضى السرطان) يتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط بوزارة الصحة.

المادة الثانية: يهدف الصندوق إلى تحقيق الآتي:

التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير أفضل طرق العلاج والإجراءات الوقائية لمواطني كوردستان المصابين بأمراض السرطان، والتي تستلزم دعماً مركزاً لها بتوفير مستلزمات العلاج والأدوية والأجهزة الطبية في مراكز متخصصة بالعلاج داخل الأقليم وخارجه.

المادة الثالثة: يتولى الصندوق المهام الآتية:

أولاً: رسم السياسة العامة التي يسير عليها الصندوق وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل به.
ثانياً: التعاون مع الجهات المعنية في تأسيس وتطوير المراكز الخاصة بعلاج المصابين بالسرطان.

ثالثاً: تلك الأموال المنقوله وغير المنقوله والمحافظه عليها والتصرف بها بوجب القوانين النافذه.

رابعاً: دعم البحوث والم الحصول على البيانات والإحصائيات اللازمه من الجهات المعنية لغرض تحقيق أهداف الصندوق.

خامساً: للصندوق حق التقاضي أمام المحاكم فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.

سادساً: وضع نظام داخلي لإدارة شؤون الصندوق.

سابعاً: وضع خطط إدامة وتنمية استثمارات وموارد الصندوق.

المادة الرابعة: تكون الموارد المالية للصندوق ما يأتي:

أولاً: ما تخصصه حكومة الإقليم سنويًا ضمن الميزانية العامة للإقليم.

ثانيًا: مستحقات الصندوق من تخصيصات وزارة الصحة.

ثالثاً: تضاف نسبة (٥٪) من الضريبة والرسوم المفروضة على المواد والمنتجات الضارة بالصحة، المستوردة أو المنتجة محلياً، وتستوفى لمصلحة الصندوق.

رابعاً: الغرامات المفروضة بوجب قانون مكافحة التدخين.

خامساً: نسبة (٥٠٪) من الغرامات المستوفاة عن المواد والأغذية المخالفة للشروط الصحية.

سادساً: نسبة (٢٥٪) من الغرامات التي تستوفى بوجب قانون الرقابة الصحية.

سابعاً: المنح والتبرعات والهبات بعد موافقة مجلس الوزراء إن كانت من خارج الإقليم.

ثامناً: ربع نشاطات الصندوق.

تاسعاً:

أ- تضاف نسبة (٥٪) إلى رسم تسجيل المركبات ونقل ملكيتها وتجديده السنوية وتستوفى لأغراض الصندوق.

ب- نسبة (٥٪) من الغرامات المستوفاة عن المخالفات المرورية.

المادة الخامسة:

أولاً: يشكل مجلس إدارة باسم (مجلس إدارة الصندوق) ما يأتي:

١- مدراء مراكز علاج السرطان في محافظات الإقليم.

٢- مثل وزارة الصحة.

٣- مثل وزارة المالية.

٤- خبير ومستشار من المختصين من داخل وزارة الصحة أو خارجها.

ثانياً: يتم انتخاب الرئيس من بين أعضاء المجلس، لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة السادسة :

أولاً: يجتمع المجلس، مرة واحدة في الشهر، على الأقل، وفي حالة الضرورة ينعقد الاجتماع بدعوة من رئيس المجلس.

ثانياً: ينعقد اجتماع المجلس بحضور أغلبية الأعضاء، وتتخذ القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين، وتدون مناقشات المجلس وقراراته في سجل خاص.

ثالثاً: على مجلس الإدارة أن يعرض تقاريره الدورية حول نشاطات الصندوق على وزير الصحة.

رابعاً: للمجلس الاستعانتة بن يراه مناسبأً للاستئناس برأيه وله حق الحضور في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

خامساً: يتولى الوزير متابعة مدى التزام الصندوق بأحكام هذا القانون، وإذا ثبتت له وجود ما يتعارض من أعمال الصندوق وقراراته مع أحكام هذا القانون، أو عدم تحقيق الصندوق لأهدافه بكفاءة وفعالية، كان له حق الاعتراض على ذلك، وفي حالة إصرار المجلس على رأيه يعرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء خلال مدة سبعة أيام من تاريخ الاعتراض وعلى مجلس الوزراء اتخاذ القرار اللازم بشأنه خلال مدة خمسة عشرة يوماً.

المادة السابعة :

أولاً: يكون للصندوق مدير تنفيذي يعين من قبل مجلس الإدارة ويعاونه عدد من الموظفين يتم تنصيبهم من قبل وزارة الصحة ويكون مقره في أربيل عاصمة الإقليم.

ثانياً: يتم إعفاء المدير التنفيذي أو عزله بقرار أغلبية أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

المادة الثامنة :

على وزير الصحة إصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

هولير

١١ / تشرين الثاني / ٢٠١٢ ميلادي

٢٠ / گه لاریزان / ٢٧١٢ کوردي

٢٦ / ذو الحجة / ١٤٣٣ هجري

الأسباب الموجبة

نظراً لإرتفاع أعداد المصابين بمرض السرطان في إقليم كوردستان، ومع الأخذ بنظر الاعتبار التكاليف الباهظة لعلاج هذا المرض، وعدم قدرة المصابين به على تحملها ، فقد شُرع هذا القانون.